

الرقم :  
التاريخ :  
الموافق :  
المشروعات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة  
والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران

Call And Guidance Association And  
Outreach Communities In Najran



مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ( 3138 )

# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران (بصائر)

الرقم :  
التاريخ :  
الموافق :  
المشروعات :



## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

### أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يع تبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ..... ريال سعودي
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- 7- إصدار بطاقة العضوية .

### ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت .
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

### ثالثاً : العضوية :

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:  
أ. عضوية عادية.  
ب. عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- 4- العضوية في الجمعية (مغلقة / مفتوحة).
- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتيبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

## رابعاً : أنواع العضويات واشتراطاتها :

### • يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

١- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (.....) ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية

والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة

عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

### • يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

١- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (.....) ريال.

ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس

الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود

مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في

انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال

مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك

للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية

في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

• **يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام ، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي :**

١. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
٢. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٣. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
٤. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

#### خامساً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

#### سادساً : فقدان العضوية :

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية:  
أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.  
ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

#### سابعاً : إعادة العضوية لمن فقدتها :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

الرقم :  
التاريخ :  
الموافق :  
المشروعات :



## استمارة طلب ترشيح

### لعضوية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران (بصائر)

#### البيانات الأولية

|                     |               |                 |  |
|---------------------|---------------|-----------------|--|
| اسم العضو رباعياً : | مكان الميلاد  | تاريخ الميلاد : |  |
| رقم الهوية :        | تاريخ الاصدار | مصدرها          |  |
| الايميل             | المؤهل العلمي | رقم الجوال      |  |
| مكان العمل          | الوظيفة       | السكن           |  |

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

أرغب بالانضمام لعضوية الجمعية ( عادية ، دائمة ، أخرى : ..... ) اعتباراً من تاريخ : / /

الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ / / ١٤هـ

#### لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه ..... للعام ..... المنعقد تاريخ : / / ٢٠م

قبول عضويته برقم ( ..... ) ابتداء من تاريخ : / / ٢٠م

عدم قبول العضوية

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الختم

د. عبد الرحمن بن سعد العصيمي

#### إقرار المتقدم :

أقر أنا ..... سجل مدني

لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم : ..... السجل المدني : .....

التوقيع : ..... التاريخ : .....



الرقم :  
التاريخ :  
الموافق :  
المشروعات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة  
والإرشاد وتوعية الجاليات بنجران  
Call And Guidance Association And  
Outreach Communities In Najran



مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ( 3138 )

## أسماء أعضاء المجلس

### بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمنطقة نجران "بصائر"

#### لإعتماد ( آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية ) للجمعية

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٣م بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٤٥هـ الموافق ٣١/١٠/٢٠٢٣م

| م | الاسم الرباعي                    | صفته             | التوقيع |
|---|----------------------------------|------------------|---------|
| ١ | عبدالرحمن بن سعد زويد العصيمي    | رئيس المجلس      |         |
| ٢ | إبراهيم بن صالح بن حسين آل تالية | نائب رئيس المجلس |         |
| ٣ | علي بن أحمد بن عطيه الزهراني     | المسؤول المالي   |         |
| ٤ | يحي بن قاسم بن يحي الفيضي        | عضو              |         |
| ٥ | علي بن مصلح بن محمد ال سويدان    | عضو              |         |

